

الذريعة إلى اصول الشريعة

[544] قلنا: المعلوم (1) رواية الخبر وعملهم عنده، وتعليل هذا العمل بأنه من حيث قامت الحجة عليهم بوجوب العمل (2) بأخبار الآحاد مجهول غير معلوم، وإنما هو وجه (3) مجوز (4) كما أن صرف عملهم إلى الذكر والعلم (5) السابق أو (6) التنبيه على طريقة من الاجتهاد - أيضا مجهول، ومن باب الجائز، فما فينا إلا من أحال على أمر مجهول جائز كونه كما أنه جائز كون غيره، فكيف رجحتم قولكم على قولنا، والتساوي حاصل بين الوجوه، والشك فرض من فقد الدليل القاطع ؟ !. وليس لهم أن يقولوا: ما يذكرونه يقتضي أنه لا تأثير للخبر، على كل حال، فإما أن يكون حجة في وجوب العمل على ما تدعون، أو يكون مذكرا لسماع تقدم (7) وعلم (8) سبق، أو يكون منبها على طريقة من الاجتهاد، والتأثير (9) حاصل على كل حال. 1 - ب: - المعلوم. * 2 - ج: - العمل. 3 - ب وج: - وجه. * 4 - ب: محرز. 5 - ج: علم. * 6 - الف: و. 7 - ج: يقدم. * 8 - ب: + ما. 9 - ب: التأبير. (*)